

## الفهرس

1. تصنيف عمليات الاستثمار ..... 2

II. الامتيازات الجبائية ..... 4

1. طرح المداخل أو الأرباح بعنوان الاستغلال من أساس الضريبة ..... 4

2. طرح المداخل أو الأرباح بعنوان إعادة الاستثمار خارج المؤسسة في الاكتتاب  
في رأس المال الأصلي أو الترفيع فيه من أساس الضريبة ..... 5

3. توقيف العمل بالتأديء على القيمة المضافة ..... 6

4. الإعفاء من المعاليم الديوانية ..... 6

5. التسجيل بالمعلوم القار واسترجاع معاليم التسجيل ..... 6

III. الامتيازات المالية ..... 7

1. منحة الترفيع من القيمة المضافة والقدرة التنافسية ..... 7

2. منحة التنمية الجهوية ..... 7

3. منحة تطوير القدرة التشغيلية ..... 7

4. منحة التنمية المستدامة بعنوان مقاومة التلوث وحماية البيئة ..... 7

5. مساهمات في رأس المال محملة على موارد الصندوق التونسي للاستثمار ..... 8

VI. القروض العقارية ..... 8

## 1. تصنيف عمليات الاستثمار

يصنّف الفصل الثاني من الأمر الحكومي المتعلق بالحوافز عمليات الاستثمار في القطاع الفلاحي والصيد البحري والخدمات والتحويل التّوّلّي المرتبط بهما في صنفين («أ» و «ب») وذلك طبقا للجدول التالي :

النشاط	الصنف «أ»	الصنف «ب»
فلاحة	استثمار يساوي أو يقل عن 200 أ د	استثمار يفوق 200 أ د
صيد بحري	استثمار يساوي أو يقل عن 300 أ د	استثمار يفوق 300 أ د
تربية أحياء مائية	استثمار يساوي أو يقل عن 500 أ د	استثمار يفوق 500 أ د
خدمات	-	مهما كانت قيمة الاستثمار
تحويل أولي	-	مهما كانت قيمة الاستثمار
استثمارات الشركات التعاونية أو مجامع تنمية	مهما كانت قيمة الاستثمار	-

### ملاحظات :

#### \* يتم النظر في المشاريع :

- التي تقلّ قيمتها عن 1 م د من قبل اللجان الجهوية لإسناد الامتيازات المحدثة للغرض لدى وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية،
- التي تساوي قيمتها 1 م د أو تفوقها دون أن تتجاوز 15 م د من قبل اللجنة الوطنية لإسناد الامتيازات المحدثة للغرض لدى وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية،
- التي تفوق قيمتها 15 م د من قبل اللجنة الوطنية لإسناد الامتيازات المحدثة للغرض لدى الهيئة التونسية للاستثمار.


#### \* مكان ايداع الملفات والحصول على الخدمة :

- الاستثمارات التي تفوق قيمتها 15 م د : الهيئة التونسية للاستثمار.
- الاستثمارات الفلاحية التي تفوق قيمتها 60 أ د وتساوي أو تقل عن 15 م د : المقرّ الجهوي لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية المختّصة ترابيا مع إمكانية إيداع الملف والتعهد به بالمقرّ المركزي لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية بالنسبة للاستثمارات التي تساوي أو تفوق 1 م د ولا تتجاوز 15 م د.
- الاستثمارات الفلاحية التي تساوي أو تقل عن 60 أ د :
- المشاريع الفلاحية المحدثة على أراض تفوق مساحتها المساحات الواردة بجدول المساحات القصوى للزراعات حسب المناطق : المقرّ الجهوي لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية المختّصة ترابيا.
- المشاريع الفلاحية المحدثة على أراض تساوي مساحتها أو تقل عن المساحات الواردة بجدول المساحات القصوى للزراعات حسب المناطق : المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختّصة ترابيا.

- الاستثمارات في مشاريع الصيد الساحلي التي تفوق قيمتها 90 أد والاستثمارات في مشاريع تربية الأحياء المائية التي تفوق قيمتها 100 أد : المقرّ الجهوي لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية المختصة ترابيا مع إمكانية إيداع الملف والتعهد به بالمقرّ المركزي لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية بالنسبة للاستثمارات التي تساوي أو تفوق 1 م د ولا تتجاوز 15 م د.
- الاستثمارات في مشاريع الصيد الساحلي التي تساوي قيمتها أو تقل عن 90 أد والاستثمارات في مشاريع تربية الأحياء المائية التي تساوي قيمتها أو تقل عن 100 أد : المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا.
- الاستثمارات في الخدمات والتحويل الأولي المندمج : المقرّ الجهوي لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية المختصة ترابيا مهما كانت قيمة الاستثمارات مع إمكانية إيداع الملف والتعهد به بالمقرّ المركزي لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية بالنسبة للاستثمارات التي تساوي أو تفوق 1 م د ولا تتجاوز 15 م د

### جدول المساحات القصوى للزراعات حسب المناطق

نوع الزراعات 5	مناطق الزراعات البعلية (هك)					1	2	3	4
	6	7	8	9	10				
زراعات كبرى بالتداول (دون زراعة الخضروات)	6	-	-	56	40	20			
أراضي مرعى	-	172	110	70	44	28			
أشجار مثمرة باستثناء زيتون الزيت واللوز والكروم والقوارص	2	16	12	9	7	4			
لوز وزيتون	5	54	34	22	18	10			
كروم المائدة	1					3	3	-	-
عنب التخمير	5	-	-	24	16	12			
قوارص	2					-	-	-	-
زراعة الخضر	3					-	-	-	-
زراعات في الواحات الساحلية	4					-	-		
زراعات في الواحات القارية	2								
زراعات تحت البيوت المكيفة	0,3								
زراعات الزهور ونباتات العطور ونباتات الزينة	0,8								



## 1. الامتيازات الجبائية

### 1. طرح المداخل أو الأرباح المتأتية من الاستثمارات من أساس الضريبة

القطاعات	الامتيازات
الفلحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية (التنمية الفلاحية)	طرح كَلِّي للمداخل والأرباح المتأتية من الاستثمارات من أساس الضريبة في الـ 10 سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي. بعد استيفاء مدّة الطرح الكَلِّي : ✓ طرح ثلثي المداخل من أساس الضريبة، ✓ دفع ضريبة نسبتها 10% من الأرباح
الخدمات والتحويل الأُولي (داخل مناطق التنمية الجهوية)	طرح كَلِّي للمداخل والأرباح المتأتية من الاستثمارات من أساس الضريبة في الـ 5 سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي بالنسبة للمجموعة الأولى من مناطق التنمية الجهوية و الـ 10 سنوات الأولى بالنسبة للمجموعة الثانية من مناطق التنمية الجهوية. بعد استيفاء مدّة الطرح الكَلِّي : ✓ طرح ثلثي المداخل من أساس الضريبة، ✓ دفع ضريبة نسبتها 10% من الأرباح.
الخدمات والتحويل الأُولي (خارج مناطق التنمية الجهوية)	✓ طرح ثلثي المداخل المتأتية من التصدير من أساس الضريبة، ✓ دفع ضريبة نسبتها 10% من الأرباح المتأتية من التصدير.
الخدمات والتحويل الأُولي (خارج مناطق التنمية الجهوية)	طرح المداخل أو الأرباح المتأتية من الاستغلال من أساس الضريبة بالنسبة للمؤسسات جديدة الإحداث خلال مدّة الأربع سنوات الأولى من النشاط وذلك كما يلي : * إعفاء 100% من المداخل أو الأرباح في السنة الأولى، * إعفاء 75% من المداخل أو الأرباح في السنة الثانية، * إعفاء 50% من المداخل أو الأرباح في السنة الثالثة، * إعفاء 25% من المداخل أو الأرباح في السنة الرابعة،

## 2. طرح المداخل أو الأرباح بعنوان إعادة الإستثمار خارج المؤسسة في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو الترفيع فيه من أساس الضريبة

القطاعات المكتتب فيها	الامتيازات
<ul style="list-style-type: none"> <li>- الفلاحة والصيد البحري</li> <li>- تربية الأحياء المائية</li> <li>- الخدمات والتحويل</li> <li>الأولي داخل مناطق التنمية الجهوية</li> </ul>	<p>طرح كلي للمداخل والأرباح المعاد استثمارها خارج المؤسسة في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو الترفيع فيه من أساس الضريبة في حدود المداخل أو الأرباح الخاضعة للضريبة.</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>الفلاحة والصيد البحري</li> <li>وتربية الأحياء المائية</li> <li>والخدمات والتحويل</li> <li>الأولي</li> </ul>	<p>طرح المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها خارج المؤسسة في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو الترفيع فيه في المؤسسات المصدرة كليا أو في القطاعات المجددة من أساس الضريبة في حدود الأرباح الخاضعة للضريبة مع مراعاة الضريبة الدنيا.</p> <p>طرح كلي وفي حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة للمداخل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات المحدثّة من قبل الشبان أصحاب الشهادات العليا الذين لا تتجاوز أعمارهم 30 سنة في تاريخ تكوين الشركة والذين يتحملون مسؤولية التصرف في المشروع بصفة شخصية ودائمة مع مراعاة الضريبة الدنيا.</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- الفلاحة والصيد البحري</li> <li>- تربية الأحياء المائية</li> <li>والخدمات والتحويل</li> <li>الأولي داخل مناطق التنمية الجهوية بصرف النظر عن الضريبة الدنيا</li> <li>- الخدمات والتحويل</li> <li>الأولي خارج مناطق التنمية الجهوية مع مراعاة الضريبة الدنيا.</li> </ul>	<p>طرح كلي للمداخل أو الأرباح المكتتبه في رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، من أساس الضريبة في حدود المداخل أو الأرباح الخاضعة للضريبة</p>

### 3. توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة

القطاعات	الامتيازات
الفلحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية	- توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة لعمليات التوريد للتجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا الواردة بالقائمة عدد 3. - التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 6% بالنسبة لعمليات التوريد للتجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا الواردة بالقائمة عدد 1. - توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للاقتناء المحلي للتجهيزات اللازمة للاستثمار الواردة بالقائمة عدد 4.
الخدمات والتحويل الأولي	- التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 6% بالنسبة لعمليات توريد التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا الواردة بالقائمة عدد 1. - توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة لعمليات اقتناء التجهيزات المصنوعة محليا اللازمة لاستثمارات الإحداث المقتناء قبل الدخول طور النشاط الفعلي (القائمة عدد 2) والتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 6% في الحالات الأخرى (القائمة عدد 2).
الفلحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية والخدمات والتحويل الأولي	توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة للمؤسسات المصدرة كليا بالنسبة إلى التوريد و الاقتناء المحلي للمواد والمنتجات والتجهيزات وعمليات إسداء الخدمات اللازمة لنشاطها والتي تمنح حق الطرح. توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لعمليات التصدير بالنسبة إلى التوريد والاقتناء المحلي للمواد و المنتجات و عمليات إسداء الخدمات التي تمنح حق الطرح واللازمة لإنجاز عمليات التصدير.

### 4. الإعفاء من المعاليم الحيوانية

القطاعات	الامتيازات
الفلحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية	إعفاء من المعاليم الحيوانية للتجهيزات الموردة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا (القائمة عدد 1 والقائمة عدد 3).
الخدمات والتحويل الأولي	إعفاء من المعاليم الحيوانية للتجهيزات الموردة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا (القائمة عدد 1).

### 5. التسجيل بالمعلوم القار واسترجاع معاليم التسجيل

القطاعات	الامتيازات
	التسجيل بالمعلوم القار لعقود شراء الأراضي الفلاحية بالنسبة للمنتفعين بقروض عقارية (20 دينار على كل صفحة)
	استرجاع معاليم التسجيل الموظفة على عمليات اقتناء الأراضي الفلاحية المخصصة لإنجاز استثمارات مع ضرورة تقديم مطلب في غضون 3 سنوات من تاريخ العقد وإيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية

## ١١١. الامتيازات المالية

### 1. منحة الترفيع من القيمة المضافة والقدرة التنافسية

السقف	صنف ب	صنف أ		
1 م د	%15	%30	القطاعات ذات الأولوية	بعنوان الإستثمار المباشر
1 م د	%15		المنظومات الإقتصادية	
500 أ د	%50	%55 و %60 للهياكل المهنية	الإستثمارات المادية للتحكم في التكنولوجيا الحديثة (*) وتحسين الإنتاجية	بعنوان التداء الإقتصادي
500 أ د (بما فيها منحة الدراسة وبسقف 20 أ د)	%50		الإستثمارات اللامادية (*)	
300 أ د	%50		البحث والتطوير	
20 أ د	%70		تكوين الأعدان الذي يؤدي إلى المصادقة على الكفاءات	

(\*) تسند عند الاحداث

### 2. منحة التنمية الجهوية

السقف	صنف ب	المجموعات	
1.5 م د	%15	المجموعة الأولى	بالنسبة للتحويل الأولي والخدمات في مناطق التنمية الجهوية
3 م د	%30	المجموعة الثانية	

### 3. منحة تطوير القدرة التشغيلية

تكفل الدولة بمساهمة الأعدان في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بالنسبة للقطاعات ذات الأولوية (3 سنوات) وبالنسبة للتحويل الأولي والخدمات بعنوان التنمية الجهوية (5 أو 10 سنوات)

تكفل الدولة بنسبة من الأعدان المدفوعة للأعدان التونسيين حسب نسبة التأطير بعنوان حاملي الشهادت الجامعية

### 4. منحة التنمية المستدامة بعنوان مقاومة التلوث وحماية البيئة

السقف	صنف ب	الصنف أ
300 أ د	%50	%50

## 5. مساهمة في رأس المال محملة على موارد الصندوق التونسي للاستثمار

صنف ب	قيمة الاستثمارات	المنتفعون
60% من قيمة رأس المال	استثمارات تقل عن 2 م د أو تساويها	المشاريع المنجزة في القطاعات ذات الأولوية وفي الأنشطة المعنية بمنح التنمية الجهوية والتي لا يتجاوز حجم استثماراتها 15 م د بما في ذلك الأموال المتداولة وتشمل أيضا عمليات التوسعة على ألا يتعدى الاستثمار الجملي 15 م د بما في ذلك الأصول الثابتة الصافية
30% من قيمة رأس المال مع سقف ب 2 م د	استثمارات تزيد عن 2 م د	

\* يمكن الجمع بين المنح المنصوص عليها بقانون الاستثمار أو في إطار نصوص تشريعية أخرى على ألا يتجاوز مجموعها في كل الحالات ثلث كلفة الاستثمار وذلك دون اعتبار مساهمة الدولة في مصاريف البنية الأساسية والمنح المخولة بعنوان الأداء الاقتصادي ومنحة تطوير القدرة التشغيلية ومنحة التنمية المستدامة.

## ٧. القروض العقارية

### جديد القرض العقاري

- ✓ قيمة القرض : 250 ألف دينار و125 ألف دينار عند الاقتناء لدى الأصول
- ✓ القرض العقاري يشمل أيضا أشغال التهيئة على غرار حفر الآبار والربط بالتيار الكهربائي
- ✓ نسبة الفائض : 3%
- ✓ مدة الامتثال 7 سنوات
- ✓ التمويل الذاتي المطلوب 5% بالنسبة للقرض المتعلق باقتناء العقار و10% بالنسبة لأشغال التهيئة
- ✓ تنتفع أشغال التهيئة بالمنح

### المخول لهم الانتفاع بالقرض العقاري

- \* الشبان الذين لا يتجاوز عمرهم 40 سنة والحاملون لشهادة إثبات الكفاءة المهنية أو شهادة إقرار بمكتسبات الخبرة المهنية أو الحاملون لشهادة الكفاءة المهنية أو شهادة مهارة من مؤسسة تكوين مهني فلاحي أو صيد بحري أو أي شهادة أخرى معادلة،
- \* الفنيون الحاملون لشهادات من معاهد التعليم العالي الفلاحي أو التكوين في الفلاحة أو في الصيد البحري دون شرط السن،
- \* الراغبون في اقتناء منابات شركائهم في الملك على الشياح دون شرط السن والملتزمون بالالتزامات الواردة بالفصل 25 من الأمر عدد 389 لسنة 2017.